وعلي هذا يحمل ما ذكر ابن سينا من ان
حصول العلم بالمقدمتين في الذهن ليس
كافيا في حصول النتيجة بل لابد من علم
ثالث وهو التفطن لاندراج الصغري
تحت الكبري كما اذا ادعيت ان هذه
بقلة وكل بقلة عاقر فلا ينتج ان هذه
عاقر حتي يتفطن الي ان هذه البقلة
فرد من افراد الكلية ليلزم الحكم علي
الفرد قال شرف الدين بن التلمساني
في شرحه حق فائك اذا قلت النبيذ
مسكر وكل مسكر حرام لم يندرج النبيذ
في الموضوعة الا من حيث كونه فردا من
افراد المسكر فلابد من التفطن له
الا انه معلوم في ضمن العلم بان هذا
ترتيب منتج فلا يكاد يخلو الذهن
عن ذلك عند ذكر المقدمتين علي
هذا الوجه قال الامام السنوسي هو
وعبارته

وعبارته في الطوالع الاشبه انه لا بد
بعد استحضار المقدمتين من ملاحظة
الترتيب والهيئة العارضتين لهما والا لما
تفاوتت الاشكال في جلا الانتاج وخفائه
انتهي وعليه يحمل ايضا قول المصنف الخ
لابد ان تكون الكبري اعم من الصغري
فعلم مما تقرر ومما قدمناه في سبك
المتن ان الصغري ليست هي بهيئتها
وصورتها مندرجة في الكبري بل معني
اندراجها هو ما ذكرناه اولا وحاصله
ان المراد ان الاصغر يندرج في مفهوم
الوسط ليتسحب عليه حكم الكبري
لكن القوم تسامحوا في العبارة وذات حد
اصغر بالتنوين للضرورة وهو موضوع
المطلوب في الحملية ومقدمه في الشرطية
كما اشرت اليه هي صغراها اي صغري
المقدمتين لاشتمالها علي الاصغر وذات

Copyright © King Saud University